

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٠ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢١	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢-٢٠	قراران وزاريان رقما ٢٤٦١ و ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢١	{ وزارة الداخلية قطاع الأحوال المدنية
٢٦-٢٤	قراران رقما ٢٧٥٤ و ٢٧٥٥ لسنة ٢٠٢١	محافظه المنوفية
٢٩ و ٢٨	قراران رقما ٢٠٢١ و ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢١	محافظه كفر الشيخ
٣٢-٣٠	قرار مجلس إدارة الهيئة رقما ١ و ٧ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٤	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج
٣٦	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٨	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

باعتقاد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (A26) بمساحة ٣٦٠,٣٦ فدان

بمنطقة مثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪)

بنظام المشاركة وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى

بمساحة ٩٢,٩٧ فدان بنشاط عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣١) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ بالموافقة على تشكيل لجنة للتقييم الفنى ولجنة للتقييم المالى لدراسة العرض المقدم من شركة اورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى (ش.م.م) لقطعة الأرض مسلسل رقم (٥) السابق طرحها بنظام المشاركة بين الشركات الرائدة والمعلن عنها فى ٢٠١٧/٧/١٩ (ولم يتم استكمال الإجراءات لعدم قبول العروض المقدمة منها) بنظام الشراكة على أن يعاد بعدها العرض على مجلس إدارة الهيئة للاعتماد وتقوم الشركة بسداد ما يساوى قيمته (٢٪) من قيمة الأرض كتأمين مؤقت خلال ٩٠ يوماً فور موافقة مجلس إدارة الهيئة وقبل البدء فى الدراسة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد مع شركة أوراديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى (ش.م.م) لتنمية قطعة الأرض رقم (A26) بمثلث الأمل بالقاهرة الجديدة بنظام المشاركة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمساحة حوالى ٤٠٠ فدان فى ضوء ما انتهى إليه تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٩ المنوط بها دراسة العرض (الفنى - المالى) المقدم من الشركة المذكورة على أن تحفظ الشركة حق الهيئة طوال فترة المشروع بقيمة قدرها (٢٤ ملياراً و٧٤٣ مليوناً و١٨٩ ألفاً و٣٥ جنيهاً) والتي تعطى قيمة حالية للمتر المربع ٦٥٢٢,٧٤ ج/م/٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ الموافق على السير فى إجراءات التعاقد مع شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى (ش.م.م) لتنمية قطعة الأرض رقم (A26) بمثلث الأمل بالقاهرة الجديدة بنظام المشاركة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمساحة حوالى ٤٠٠ فدان فى ضوء ما انتهى إليه تقرير اللجنة المعدل بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ الصادر من اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى (ش.م.م) لتنمية قطعة الأرض رقم (A26) بمنطقة مثلث الأمل بنظام الشراكة بمساحة ٣٩٩,٩ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات بنسبة ٢٠٪) ؛ وعلى خطاب شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤٢٣٥٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ متضمنة طلب اعتماد المخطط العام للمشروع واعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ لقطعة الأرض المذكورة بمساحة إجمالية ٣٦٠,٣٦ فدان أى ما يعادل ٢م١٥١٣٥٠,٤,١٢ لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات بنسبة ٢٠٪) ؛

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى (ش.م.م) لتصبح مساحة قطعة الأرض ٣٦٠,٣٦ فدان ؛

وعلى خطاب المكتب الاستشارى (محمود يسرى وشركاه) الوارد برقم (٤١٣٥١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣ بخصوص إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (A26) والمرفق به النسخ النهائية من لوحة المخطط العام للمشروع ، وكذا مرفقاً به التعهدات والتفويضات الخاصة بالقرار الوزارى ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع الوارده برقم (٤١٥٠٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ؛ وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٣٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا مرفقاً به الموقف المالى والعقارى للمشروع ، وأن الموقف التنفيذى (أرض فضاء) ؛ وعلى خطاب قطاع الشؤون المالية والإدارية رقم (٤٠٩١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ بخصوص المستندات المالية والاقتصادية المقدمة من الشركة اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ ؛ وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (A26) بمساحة ٣٦٠,٣٦ فدان بمنطقة مثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪) بنظام المشاركة ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من مراحل التنمية بمساحة ٩٢,٩٧ فدان بنشاط عمرانى متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (A26) بمساحة ٣٦٠,٣٦ فدان بما يعادل ٢١٥١٣٥٠٤,١٢ م^٢ (مليون وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة أمتار مربعة و ١٠٠/١٢ من المتر المربع) بمنطقة مثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة / شركة أورا ديفلويرز إيجيبت للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪) بنظام المشاركة وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من مراحل التنمية بمساحة ٩٢,٩٧ فدان بما يعادل ٢٣٩٠٤٨٠,٠٦ م^٢ (ثلاثمائة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثمانون متراً مربعاً و ١٠٠/٦ من المتر المربع) بنشاط عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٠ وملحقه المبرم بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات (بالجزء العمرانى المتكامل) لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المعتمد والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (A26)

بمساحة ٣٦٠,٣٦ فدان بمثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع (عمراني متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪)

بنظام المشاركة وكذا اعتماد المخطط التفصيلي

للمرحلة الأولى بمساحة ٩٢,٩٧ فدان بنشاط عمراني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٦٠,٣٦ فدان أي ما يعادل

٢م١٥١٣٥٠٤,١٢ وينقسم إلى :

مجتمع عمراني متكامل بمساحة ٢٨٨,٢٩ فدان بما يعادل ٢م٢١٠٨٠٣,٣٠

تمثل نسبة ٨٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

منطقة الخدمات الاستثمارية بمساحة ٧٢,٠٧ فدان بما يعادل ٢م٣٠٢٧٠٠,٨٢

وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - مكونات المجتمع العمراني المتكامل (٨٠٪) :

تتقسم مساحة المجتمع العمراني المتكامل على ست مراحل بخلاف منطقة

الخدمات الاستثمارية بيانها طبقاً للجدول التالي (شاملة نصيبها من الخدمات والطرق

الخارجية والداخلية والمناطق المفتوحة) :

النسبة	المساحة فدان	المساحة م ^٢	النشاط	المنطقة	المراحل
٢٥,٨٪	٩٢,٩٧	٣٩٠٤٨٠,٠٦	عمراني متكامل	-	المرحلة الأولى
٣,٤٪	١٢,٢٤	٥١٣٨٩,٦٧		A	المرحلة الثانية
٣,٤٪	١٢,٣٩	٥٢٠٣٧,٥٣		B	
٤,٠٪	١٤,٣٠	٦٠٠٥٩,٨٢		A	المرحلة الثالثة
٣,٣٪	١١,٧٧	٤٩٤٢٣,٩٧		B	
٣,٩٪	١٤,٠٩	٥٩١٧٤,٢٥		C	
٤,١٪	١٤,٨٣	٦٢٢٧٢,٨٩		A	المرحلة الرابعة
٤,٥٪	١٦,٣٢	٦٨٥٤٥,٤٥		B	
٤,٠٪	١٤,٣١	٦٠١٢٠,٤٥		C	
٢,٦٪	٩,٢٣	٣٨٧٨٢,٨٢		A	المرحلة الخامسة
٤,٤٪	١٥,٩٦	٦٧٠٤٦,٦١		B	
٣,٦٪	١٣,٠٦	٥٤٨٣٢,٠٢		C	
٤,٦٪	١٦,٦٨	٧٠٠٦٥,٢٩		A	المرحلة السادسة
٣,٣٪	١١,٨٠	٤٩٥٥٣,٧٩		B	
٥,١٪	١٨,٣٤	٧٧٠١٨,٦٨		C	
٨٠,٠٪	٢٨٨,٢٩	١٢١٠٨٠٣,٣٠		إجمالي النشاط العمراني المتكامل	
١١,٠٪	٣٩,٤٩	١٦٥٨٦٤,٢٠		مرحلة النادي	
٩,٠٪	٣٢,٥٨	١٣٦٨٣٦,٥٢		مرحلة التجاري	
٢٠,٠٪	٧٢,٠٧	٣٠٢٧٠٠,٨٢	إجمالي النشاط الترفيهي الإداري السياحي التجاري		
١٠٠,٠٠٪	٣٦٠,٣٦	١٥١٣٥٠٤,١٢	إجمالي مساحة المشروع		

يشمل المجتمع العمرانى المتكامل على :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ١٤٤,١٤ فدان بما يعادل ٢م٦٠٥٤٠١,٦٥ وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة المجتمع العمرانى المتكامل .
تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٣٤,٥٩ فدان بما يعادل ٢م١٤٥٢٩٦,٤٠ وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة المجتمع العمرانى المتكامل .
تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة والطرق وأماكن الانتظار ١٠٩,٥٥ فدان بما يعادل ٢م٤٦٠١٠٥,٢٥ وتمثل نسبة (٣٨,٠٠%) من إجمالى مساحة المجتمع العمرانى المتكامل .

الاشتراطات البنائية العامة للمجتمع العمرانى المتكامل :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من المساحة المخصصة للمجتمع العمرانى المتكامل .
النسبة البنائية لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .
الالتزام بترك ردود عام من أرض المشروع ١٠م كحد أدنى .
لا تزيد أطوال البلوكات السكنية على ٢٥٠م مقيسة على طول محور البلوك وفى حالة زيادة الطول عن ٢٥٠م يتم توفير ممر عبر البلوك يخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٦م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠م والمسافة بين قطع الأراضى لا تقل عن ٦م .
يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات يتم تطبيق نظرية الحجم على مساحة المجتمع العمرانى المتكامل (السكنية) بمعامل استغلال (٢) كحد أقصى ويسمح تطبيق الحجم داخل أراضى الخدمات الواقعة ضمن المجتمع العمرانى المتكامل داخل كل قطعة أرض منفصلة طبقاً للتعاقد المؤرخ فى ٢٣/٨/٢٠٢٠ .
يتم تطبيق الاشتراطات البنائية طبقاً لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات البنائية المعمول بها بالهيئة .

ثانياً - مكونات المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى عمراني متكامل محل الاعتماد :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى من المشروع ٩٢,٩٧ فدان بما يعادل

٢م٣٩٠٤٨٠,٠٦ وتشمل التالي :

تبلغ إجمالي المساحة للأراضي السكنية ٣٩,٨٦ فدان بما يعادل ٢م١٦٧٤٣٢,٢١

وتمثل نسبة (٤٢,٨٨) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، وتنقسم إلى :

١- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ١٤,٩٨ فدان بما يعادل

٢م١٢٩٣٦,٥٣ وتمثل نسبة (١٦,١٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (نماذج سكنية) ٨,٥٧ فدان بما يعادل

٢م٣٦٠١٢,٣٢ وتمثل نسبة (٩,٢٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) ١٦,٣١ فدان بما يعادل

٢م٦٨٤٨٣,٣٦ وتمثل نسبة (١٧,٥٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٠,٣٣ فدان بما يعادل ٢م١٣٨٢,١١

وتمثل نسبة (٠,٣٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق والمساحات الخضراء وممرات المشاة ٤٩,٣٥ فدان

بما يعادل ٢م٢٠٧٢٨٩,٧٨ وتمثل نسبة (٥٣,٠٩٪) من إجمالي مساحة

المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣,٤٢ فدان بما يعادل ٢م٤٣٧٥,٩٥

وتمثل نسبة (٣,٦٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

المساحة المخصصة للاستعمال السكني بالمرحلة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة للأراضي السكنية ٣٩,٨٦ فدان بما يعادل ٢م١٦٧٤٣٢,٢١

وتمثل نسبة (٤٢,٨٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

وتنقسم إلى :

(أ) تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) ١٦,٣١ فدان بما يعادل

٢م٦٨٤٨٣,٣٦ وتمثل نسبة (١٧,٥٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى

وطبقاً للجدول التالي :

جدول تحليل نماذج العمارات بالمرحلة الأولى :

رقم المجموعة	اسم النموذج	تكرار النموذج	مساحة الدور الأرضي (F.P) للنموذج	الارتفاعات	عدد الوحدات بالنموذج	المساحة المبنية (BUA) للنموذج	إجمالي مساحات الدور الأرضي (F.P)	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المساحة المبنية (BUA)
C١	A٨	٤	١٠٠٧٨,٩٤	أرضي + ٨	٧٠	١٠,١٩٨,١١	٤,٣١٥,٧٦	٢٨٠,٠٠	٤٠,٧٩٢,٤٤
	B٨	٤	١,١٧٠,٧٧	أرضي + ٨	٨٦	١١,٢٠٣,٧٨	٤,٦٨٣,٠٨	٣٤٤,٠٠	٤٤,٨١٥,١٢
C٢	A٨	٢	١٠٠٧٨,٩٤	أرضي + ٨	٧٠	١٠,١٩٨,١١	٢,١٥٧,٨٨	١٤٠,٠٠	٢٠,٣٩٦,٢٢
	B٨	٤	١,١٧٠,٧٧	أرضي + ٨	٨٦	١١,٢٠٣,٧٨	٤,٦٨٣,٠٨	٣٤٤,٠٠	٤٤,٨١٥,١٢
C٣	A٥	١	١,١٧٢,٠٠	أرضي + ٥	٤٦	٦,٦٨٤,٠٠	١,١٧٢,٠٠	٤٦,٠٠	٦,٦٨٤,٠٠
	A٣	٢٧	٤٢٨,٠٠	أرضي + ٣	٨	١,٥٤٢,٠٠	١١,٥٥٦,٠٠	٢١٦,٠٠	٤١,٦٣٤,٠٠
C٤	A٨	١	١٠٠٧٨,٩٤	أرضي + ٨	٧٠	١٠,١٩٨,١١	١,٠٧٨,٩٤	٧٠,٠٠	١٠,١٩٨,١١
	B٨	١	١,١٧٠,٧٧	أرضي + ٨	٨٦	١١,٢٠٣,٧٨	١,١٧٠,٧٧	٨٦,٠٠	١١,٢٠٣,٧٨
الإجمالي		٤٤	٨٣٤٩,١٣			٧٢٤٣١,٦٧	٣٠,٨١٧,٥١	١٥٢٦	٢٢٠,٥٣٨,٧٩

(ب) تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ١٤,٩٨ فدان بما يعادل

٢٦٢٩٣٦,٥٣م^٢ وتمثل نسبة (١٦,١٢%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ؛

وطبقاً للجدول التفصيلي المدرج على لوحة المخطط العام .

(ج) تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (نماذج سكنية) ٨,٥٧ فدان بما يعادل

٢٣٦٠١٢,٣٢م^٢ وتمثل نسبة (٩,٢٢%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ؛

وطبقاً للجدول التفصيلي المدرج على لوحة المخطط العام .

الاشتراطات البنائية لمناطق الفيلات :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض الواحدة على (٤٠%)

من مساحتها ، و(٤٥%) بالنسبة لأراضي الفيلات المتصلة والشبه متصلة .

الارتفاع المسموح به للفيلات هو (أرضي + أول + ٢٥%) من مسطح الدور

الأرضي تخصص لغرف الخدمات بالسطح بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية

طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتدادات داخل حدود قطعة الأرض لا تقل عن الأمامى ٤م - الجانبى ٣م -

الخلفى ٦م ، وفى حالة طول واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥م يتم عمل ردود

جانبى لا يقل عن ٢,٥م بدلاً من ٣م بما يحقق النسبة البنائية المسموح بها للقطعة

كحد أقصى .

الاشتراطات البنائية للنموذج السكنى :

بالنسبة للنموذج السكنى لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على قطعة الأرض الواحدة على (٤٥%) من مساحتها .
الارتدادات بالنموذج السكنى لا تقل عن الأمامى ٤م - الجانبى ٣م - الخلفى ٦م وارتفاع أرضى ودورين .

الاشتراطات البنائية لمنطقة العمارات :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى بالعمارات على (٤٥%) من المساحة المخصصة للعمارات .
الارتفاع المسموح به للعمارات هو (أرضى + ٩ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠,٠٠م وطبقاً للأرصدة المسموح بها .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢م وفى حالة ارتفاع (أرضى + ٦ أدوار) وفى حال زيادة عدد الأدوار تكون المسافة البينية بين العمارات بما لا يقل عن (٢٥%) من ارتفاع كل مبنى .

المساحة المخصصة للاستعمال الخدمى بالمرحلة الأولى :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٠,٣٣ فدان بما يعادل ٢م١٣٨٢,١١ وتمثل نسبة (٠,٣٥%) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	نوع النشاط	مساحة قطعة الأرض م ^٢	النسبة البنائية	الارتفاعات	Foot Print	BUA
S01	نادى اجتماعى	١,٣٨٢,١١	٢٠%	أرضى + دور	٢٧٦,٤٢	٥٥٢,٨٥
الإجمالى		١٣٨٢,١١			٢٧٦,٤٢	٥٥٢,٨٥

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

يتم الالتزام بترك ممر لا يقل عرضه عن ٦م بين أراضي الخدمات وأراضى /
مبانى الإسكان .

مناطق الخدمات داخل المجتمع العمرانى المتكامل تكون لخدمة قاطنى المشروع
فقط ولا يكون لها تخديم مباشر من الطريق الخارجى .

وفى حال طلب التخديم الخارجى يتم سداد العلاوة المقررة نظير ذلك .

تحليل المباني المستخدمة بالمرحلة الأولى :

عدد الوحدات	المساحة المبنية (BUA)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	المباني
١٤٧,٠٠	٣٤٢٧٧,٧٣	٢١,٣١٥,١٣	فيلات
١٤٠,٠٠	٢٦,٨٢٦,٩	١٣,٨٦١,٦	التمودج السكني
١,٥٢٦,٠٠	٢٢٠,٥٣٨,٧٩	٣٠,٨١٧,٥١	عمارات
١,٨١٣,٠٠	٢٨١,٦٤٣,٤٦	٦٥,٩٩٤,٢٣	إجمالى إسكان النشاط العمرانى المتكامل
٠	٥٥٢,٨٥	٢٧٦,٤٢	إجمالى خدمات النشاط العمرانى المتكامل
١,٨١٣,٠٠	٢٨٢,١٩٦,٣١	٦٦,٢٧٠,٦٦	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- لا تزيد المساحة المخصصة للنشاط العمرانى المتكامل عن (٨٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- لا تزيد المساحة المخصصة للاستخدامات الخدمية الاستثمارية بالمشروع عن (٢٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٣- يسمح بتطبيق نظام الحجم بما لا يتعدى معامل الاستغلال (٢) بالنشاط العمرانى المتكامل ، وبالنشاط الخدمى الاستثمارى طبقاً للتعاقد المؤرخ فى ٢٣/٨/٢٠٢٠
- ٤- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (أرضى + ٩ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م من مستوى سطح الأرض .
- ٥- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق للبدروم .
- ٦- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٧- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٨- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل أبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ؛ وبنسبة (١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى طبقاً لإشتراطات الهيئة .

٩- تتولى شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركتين بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

١٠- تتولى شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

١١- تتولى شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٢- تلتزم شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٣- تلتزم شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٤- تتولى شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة
صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٩، ١٠، ١١) .

١٥- تلتزم شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى بالبرنامج الزمنى
المقدم المعتمد من الهيئة .

١٦- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات .

١٧- تلتزم شركة أورا ديفلوبرز إيجيبت للاستثمار العقارى بالقانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات


د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى


طرف ثان

بالتفويض عن الشركة

الاسم/ كريم حسين أحمد







٢/١٥

وزارة الداخلية

(قطاع الأحوال المدنية)

قرار وزارى رقم ٢٤٦١ لسنة ٢٠٢١

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مكاتب السجل المدنى
وتحديد دوائر اختصاصها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض
فى الاختصاصات ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل مسمى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى ، ومقره ديوان
عام المصلحة.. إلى سجل مدنى المواطنين بالخارج - بالقاهرة ، ومقره أبراج
الملتقى بالعباسية .

مادة ٢ - يتبع سجل المواطنين بالخارج - ومقره أبراج الملتقى بالعباسية -
الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٣ - يختص السجل بالآتى :

تلقى طلبات قيد واقعات الأحوال المدنية التى تمت للمواطنين المصريين بالخارج لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها وإصدارها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

تلقى طلبات الحصول على صور القيود والوثائق وساقطى القيد والتصحيح وإعادة القيد ومراجعتها وتسجيلها وإرسالها إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها .

استلام القرارات الخاصة بالجنسية بمختلف أنواعها من الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام أو الوثائق الصادرة من جهة الاختصاص الخاصة بخدمات وقيد وقائع الأحوال المدنية التى تمت للمصريين بالخارج .
حفظ المستندات والطلبات والسجلات والنماذج الخاصة بعمل السجل .

الالتزام بتنفيذ كافة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية المتعلقة بخدمات ووقائع الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج .

مادة ٤ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر

وزارة الداخلية

(قطاع الأحوال المدنية)

قرار وزارى رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢١

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض

فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١١ فى شأن إنشاء إدارة خدمات

الأحوال المدنية الإلكترونية بقطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام

الرقم القومى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - ينشأ مركز إصدار الوثائق المميكنة ومقره أبراج الملتنقى بالعباسية .

مادة ٢ - يتبع مركز إصدار الوثائق المميكنة الإدارة العامة للرئاسة بالقطاع .

مادة ٣ - يختص المركز بالآتى :

تلقى طلبات قيد واقعات الأحوال المدنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها وإصدارها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

تلقى طلبات الحصول على صور القيود والوثائق والتصحيح ومراجعتها وتسجيلها وإرسالها إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام أو الوثائق الصادرة من جهة الاختصاص الخاصة بخدمات قيد وقائع الأحوال المدنية .

حفظ المستندات والطلبات والسجلات والنماذج الخاصة بعمل السجل .

الالتزام بتنفيذ كافة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ولأئحته التنفيذية المتعلقة بخدمات ووقائع الأحوال المدنية .

مادة ٤ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بإطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك البنك الزراعى بمساحة ٢م١٢٥٧,٧٣ تحت العجز والزيادة بناحية طليا - مركز أشمون بمحافظة المنوفية لإقامة مركز لرعاية الأسرة والطفولة عليها وذلك لحين نهي إجراءات نزع الملكية ؛
وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك البنك الزراعى بمساحة ٢م١٢٥٧,٧٣ تحت العجز والزيادة بالقطعة رقم (A / ١٠٣) بحوض السطح الفوقانى / ٢٢ بزمام طليا - مركز أشمون بمحافظة المنوفية لإقامة مركز لرعاية الأسرة والطفولة عليها بالحدود الآتية :

- الحد البحرى : بطول ٣٥,٠٠ م .
- الحد القبلى : بطول ٣٧,٠٥ م .
- الحد الشرقى : بطول ٣٥,٠٠ م .
- الحد الغربى : بطول ٣٥,٠٠ م .

المادة الثانية - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بإخطار اللجنة المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لانتهاه من تقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٩/١٢/٢٠٢١

محافظ المنوفية

نواء / إبراهيم أحمد أبو ليون



صورة الكترونية لأخطارها عند التناول
باب الأميرالية

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٧٥٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بإطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك البنك الزراعى بمساحة (٢١ ط - ٢٢ س) تحت العجز والزيادة بالقطع أرقام (A / ٢٤٠ ، A / ٢٤٢ ، A / ٣٠٨ من ٢٤٤) بحوض الجزاير الغربية والشرقية / ١٠ بناحية دناصور - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية لإقامة مركز لرعاية الأسرة والطفولة عليها وذلك لحين نهو إجراءات نزع الملكية ؛
وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك البنك الزراعى بمساحة (٢١ ط - ٢٢ س) تحت العجز والزيادة بالقطع أرقام (A / ٢٤٠ ، A / ٢٤٢ ، A / ٣٠٨ من ٢٤٤) بحوض الجزاير الغربية والشرقية / ١٠ بناحية دناصور - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية لإقامة مركز لرعاية الأسرة والطفولة عليها بالحدود الآتية :

الحد البحرى : بطول ١٤٤,٤٠ م .

الحد القبلى : بطول ١٤٨,١٧ م .

الحد الشرقى : بطول ٢٥,٤٥ م .

الحد الغربى : بطول ٢٧,٢٥ م .

المادة الثانية - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء بإخطار اللجنة

المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته للانتهاج من تقدير التعويضات

المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات

المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٣٠

محافظ المنوفية

لواء / إبراهيم أحمد أبو ليون



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة
المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من شارع ٤ أمتار
بالمخطط التفصيلى بقرية رزقة الشناوى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراوى -
مركز كفر الشيخ بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عطية إبراهيم العادلى
وذلك لعدم وجود هذا الجزء من الشارع على الطبيعة ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد إلغاء جزء من شارع ٤ أمتار بالمخطط التفصيلى
بقرية رزقة الشناوى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراوى - مركز كفر الشيخ
بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عطية إبراهيم العادلى وذلك لعدم وجود هذا
الجزء من الشارع على الطبيعة .

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة
المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من شارع ٤ أمتار
بالمخطط التفصيلى بقرية العجوزين - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من
المواطن/ محمد فؤاد عبد الصمد وذلك لعدم وجود جزء من الشارع على الطبيعة
ووجود مبانى قائمة بالفعل على هذا الجزء ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد إلغاء جزء من شارع ٤ أمتار بالمخطط التفصيلى
بقرية العجوزين - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ محمد فؤاد
عبد الصمد وذلك لعدم وجود جزء من الشارع على الطبيعة ووجود مبانى قائمة بالفعل
على هذا الجزء .

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية

بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد

وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات

التسجيل لدى الهيئة ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ و ٥٩ ، ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠

و ٨٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة

ولم تقم بتنفيذ الطرح ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم

بإتمام إجراءات تنفيذ الطرح وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١ مكرراً) من قواعد

قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، لمدة ستة أشهر أخرى تنتهى

فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، وتلتزم هذه الشركات بموافاة البورصة المصرية فى موعد أقصاه ٢٠٢٢/٣/٣١ بخطة زمنية تتضمن ما ستخذه من إجراءات لتنفيذ الطرح وموافقة إدارة البورصة عليها .

ويعتبر قيد الأوراق المالية كأن لم يكن بعد انتهاء المهلة المشار إليها دون إتمام إجراءات تنفيذ الطرح .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير

ممارسة نشاط التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أولاً - "١") من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى ،

النص الآتى :

(المادة الثامنة - أولاً - بند "١") :

أولاً - التمويل العقارى للأغراض السكنية :

يلتزم الممول عند قيامه بمنح التمويل للأغراض السكنية بالضوابط الآتية :

١- لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين فى المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة

المقدمة بحسب الأحوال ، وفى حالات البناء أو الترميم أو التحسين يمكن التمويل

بكامل القيمة بما لا يتعدى تسعين فى المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة . ويجوز فى المبادرات التى يقدمها البنك المركزى المصرى لمتوسطى ومحدودى الدخل أن تشمل النسبة المشار إليها ، قيمة ودیعة الصيانة ، إذا تضمنت شروط المبادرة ذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران



صورة إلكترونية لا يعطى لها عند التداول

مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢ لجمعية المستقبل للتنمية المستدامة بأخميم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود محمد عبد اللطيف المفوض عن جمعية المستقبل للتنمية المستدامة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المستقبل للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٥٣٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٩/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٨١٠٣١١٠٢٤٣٤) .

عنوان مركز إدارتها : أخميم ش بحرى الرى - سوهاج .

مجالات عمل الجمعية :

• تنمية المجتمعات المحلية (مجال العمل الرئيسى) .

• نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

• تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسى .

• حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

• لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(**إمضاء**)



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الدكتور محمد عبد الوهاب

لرعاية مرضى زراعة الكبد

برقم (٢١١٠١٠٣٥٦١٩٤٩٢)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الدكتور محمد عبد الوهاب لرعاية مرضى زراعة الكبد طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل

الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٦١٩٤٩٢) .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

أصحاب المعاشات - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخ -

الخدمات الصحية - المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية
(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية
للجمعيات والعمل الأهلى
(إمضاء)



طوره الإلكتروني لا يعطى لها عند التناول

إعلانات فقد

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

تعلن عن فقد دفتر القسائم (٣٣ ع.ح) من رقم (٦٤١٢٠١) إلى رقم (٦٤١٤٠٠) مجموعة رقم (١١٥٠) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



صورة الكورس لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦١٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ / ١ / ٢٠ - ٩٤٩

